# الفصل 1: إجراء إصدار التراخيص الموحد

## القسم 21.101 - التراخيص والتصاريح وإجراءات التسجيل المطلوبة.

يقوم هذا الفصل بوضع اجراء موحد لإصدار التراخيص، وينطبق فقط على الأنشطة التي تستلزم الحصول على تراخيص أو تصاريح أو تسجيل بموجب القسمين 21.102 و 21.103 ما لم ينص هذا القانون على أن ينظم هذا الفصل أو أي جزء منه أنشطة أخرى. لأغراض هذا الفصل، يقصد بـ "ترخيص" رخصة أو تصريح أو تسجيل، ويُقصد بـ "صاحب الترخيص" صاحب الرخصة أو التصريح أو التسجيل. لا يحق لأي شخص غير طالب الترخيص الطعن في قرار منح الترخيص أو رفضه أو تعليقه أو إلغائه .و لا يجوز قانونًا لأي شخص مزاولة أي نشاط مدرج في القسمين 21.102 و 21.103 في منطقة غير مدخلة في مقاطعة سان دييغو:

(أ) قبل الحصول على ترخيص من مسؤول الإصدار المناسب كما هو موصوف أدناه:

(ب) بعد انتهاء الترخيص المطلوب بموجب هذا الفصل، أو تعليقه أو إلغائه،

(ج) بما يتنافى مع بنود الترخيص الصادر وفقًا لهذا الفصل.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5307 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 21 ديسمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5493 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 24 مايو 1979، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.) الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 و ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 6408 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أغسطس 1982، مُعدل بالمرسوم رقم 8244 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يونيو 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 8655 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 إبريل 1996، مُعدل بالمرسوم رقم 9420 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 فبراير 2002، مُعدل بالمرسوم رقم 9479 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 19 يوليو 2002، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

## القسم 21.102

تتطلب الأنشطة التالية الحصول على ترخيص يختص المأمور بإصداره:

(أ) منشآت الملاهي وأجهزتها

(ب) مراكز ألعاب الركوب/مراكز ألعاب سيارات السباق

(ج) الحمامات العمومية

(د) الكرنفالات والسيرك

(هـ) حفلات الكازينو

(و) المنشآت الترفيهية

(ز) مديرو الترفيه

(ح) تجار الأسلحة النارية

(ط) قراءة الطالع

(ي) ممارسو الصحة الشمولية

(ك) ساحات الخردة وساحات تقطيع المركبات الآلية

(ل) منشآت التدليك (المساج)

(م) فنيو التدليك (المساج)

(و) فنيو التدليك المتدربون

(ن) شهادة عمليات الماريجوانا الطبية

(س) قسائم البضائع

(ع) التدليك خارج منشآت التدليك

(ف) التجمعات في الأماكن المفتوحة

(ص) مديرو التجمعات في الأماكن المفتوحة

(ق) سماسرة الرهونات وتجار المواد المستعملة

(ر) العروض الراقصة العامة

(ش) الباعة الجائلون

(1) رخصة

(2) بطاقة التعريف

(ت) لقاءات المقايضة

(ث) مشغلو سيارات الأجرة وسائقو سيارات الأجرة

(1) رخصة المشغل

(2) بطاقة تعريف السائق

(خ) رقصات المراهقين

(مُعدل بالمرسوم رقم 5307 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 21 ديسمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 5493 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 24 مايو 1979، مُعدل بالمرسوم رقم 5931 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 نوفمبر1980، المرسوم رقم 5938 (N.S.)، الذي تم تبنيه في 25 نوفمبر 1980 ودخل حيز النفاذ اعتبارًا من 25 ديسمبر 1980، يُبطل المرسوم رقم 5931، مُعدل بالمرسوم رقم 6408 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أغسطس 1982، مُعدل بالمرسوم رقم 8244 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يونيو 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 8655 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 18 إبريل 1996، مُعدل بالمرسوم رقم 9420 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 2 فبراير 2002، مُعدل بالمرسوم رقم 9479 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 19 يوليو 2002، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10102 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 7 يناير 2011، مُعدل بالمرسوم رقم 10120 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 3 مارس 2011، مُعدل بالمرسوم رقم 10120 (N.S.) الذي تم العمل به من 3 مارس 2011، معدل بالمرسوم 10489 (N.S.) الذي تم العمل به اعتبارًا من 27 يوليو 2017)

**القسم 21.103**

تتطلب الأنشطة التالية الحصول على ترخيص تختص إدارة خدمات الحيوان بإصداره:

(أ) بيوت الكلاب.

(ب) كلاب الحراسة

(1) تصريح مشغل

(2) تصريح محل تجاري

(مضاف بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

**القسم 21.104 - إجراءات الطلب.**

يتم تقديم طلب الترخيص إلى مسؤول الإصدار على النموذج الذي يقدمه مسؤول الإصدار. يُرفق مع الطلب رسوم الطلب المناسبة المنصوص عليها في القسم 21.106 ولن يقبل مسؤول الإصدار الطلب إلا بعد دفع الرسوم. بتقديم الطلب، يوافق مقدم الطلب على إجراء تحقيقات بموجب القسم 21.107.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

**القسم 21.105 - غير قابل للنقل.**

لا يجوز نقل الترخيص من شخص إلى آخر أو من موقع إلى موقع آخر ما لم ينص الترخيص أو التصريح على إمكانية نقله.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

**القسم 21.106 - تكلفة ورسوم التحقيقات.**

(أ) يبلغ رسم الطلب لكل ترخيص مطلوب بموجب هذا الفصل مبلغًا كافيًا حتى تسترد المقاطعة التكاليف التي تكبدتها في التحقيقات ومعالجة الطلب وعقد جلسة الطعن وجميع تكاليف التنفيذ اللازمة لتنظيم الأنشطة الواردة في القسمين 21.102 و21.103. رسم الطلب غير قابل للاسترداد.

(ب) يتم العمل برسوم التراخيص المسؤول عن إصدارها المأمور على النحو الوارد في القسم **21.1901**. يتم تحديد رسوم التراخيص المسؤول عن إصدارها إدارة خدمات الحيوان بقرار من مجلس المشرفين وتكون موثقة في ملف لدى كاتب المجلس.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.107 - التحقيق في الطلب.

(أ) يجوز لمسؤول الإصدار التحقيق في كل طلب ترخيص مطلوب في هذا الفصل لتحديد ما إذا كان مقدم الطلب:

(1) قدَّم معلومات كاملة ودقيقة في الطلب أو عند الرد على أي طلب معلومات آخر صدر من مسؤول الإصدار أو أي موظف آخر في المقاطعة أو إدارة في المقاطعة في شأن الطلب.

(2) لبَّى جميع متطلبات الحد الأدنى من العمر المقررة في القوانين واللوائح على المستوى الفدرالي وعلى مستوى الولاية والمقاطعة.

(3) تمت إدانته بارتكاب جريمة. مسؤول الإصدار مفوض بالحصول على بصمات أصابع مقدم الطلب وإرسالها إلى دائرة العدل في الولاية ومكتب التحقيقات الفدرالي (FBI) للحصول على معلومات عن التاريخ الجنائي لمقدم الطلب على مستوى الولاية وعلى المستوى المحلي والفدرالي.

(4) ارتكب فعل ينطوي على خيانة الأمانة أو الاحتيال أو الخداع بقصد تحقيق استفادة كبيرة لمقدم الطلب أو لشخص آخر أو الإضرار بشخص آخر، أو

(5) ارتكب فعل مخل بالشرف.

(ب) كجزء من التحقيقات، يجوز لمسؤول الإصدار:

(1) مطالبة أي شخص أو كيان عام بتقديم معلومات يعتبرها مسؤول الإصدار ذات صلة وضرورية للتحقيق في الطلب.

(2) تحديد مدى التزام الموقع الذي يعتزم مقدم الطلب مزاولة النشاط المقترح فيه بجميع القوانين واللوائح على المستوى الفدرالي وعلى مستوى الولاية والمقاطعة.

(3) نشر إعلان في مكان ظاهر في مقر عمل مسؤول الإصدار لمدة 10 أيام يذكر فيه: (أ) اسم وعنوان مقدم الطلب، و (ب) الموقع الذي يعتزم مقدم الطلب مزاولة النشاط محل الترخيص المطلوب، و (ج) نوع الترخيص المطلوب، و (د) ما إذا كان الطلب لإصدار ترخيص جديد أو طلب تجديد، و (هـ) أن أي شخص يمكنه تقديم معلومات ذات صلة إلى مسؤول الإصدار تتعلق بالطلب، و (و) أنه ينبغي تقديم أي معلومات إلى مسؤول الإصدار في موعد أقصاه خمسة أيام من آخر يوم لنشر الإعلان.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم. رقم 10120 (N.S.)، الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 3 مارس 2011)

**القسم 21.108 - أسباب رفض أو إصدار ترخيص جديد.**

(أ) لمسؤول الإصدار رفض إصدار ترخيص جديد لأي من الأسباب التالية:

(1) مقدم الطلب لا يستوفي متطلبات الحد الأدنى من العمر المحددة في القانون أو اللائحة المنظمة للنشاط على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولاية أو المقاطعة. إذا كان لا يوجد نص يشترط حد أدنى من العمر في أي قانون أو لائحة أخرى، يكون الحد الأدنى من العمر 18 سنة.

(2) مقدم الطلب، أو أي شخص ينوب عنه، أدلى ببيانات كاذبة عن حقيقة جوهرية في الطلب أو في أي تقرير أو سجل يتعين على مقدم الطلب تقديمه أو الحفاظ عليه بموجب هذا القانون، أو

(3) النشاط في الموقع المقترح محظور بموجب أي قانون أو لائحة على المستوى الفدرالي أو على مستوى الولاية أو المقاطعة.

(4) إذا مضى أقل من خمس (5) سنوات بعد إطلاق السراح من مؤسسة عقابية أو إتمام إطلاق السراح تحت المراقبة/إطلاق السراح المشروط/فترة تحت مراقبة مجتمعية بعد إطلاق السراح بنجاح، وتم إدانة مقدم الطلب بأي جريمة تنطوي على السرقة أو الاحتيال أو العنف أو ممارسة الجنس مع قاصر أو بيع أي مادة خاضعة للرقابة مدرجة في الجداول 1-5 من قانون الصحة والسلامة، أو أي جريمة أخرى مخلة بالشرف. تعتبر إدانة مقدم الطلب خلال خمس سنوات من تاريخ أي من الجرائم المذكورة أعلاه قرينة قاطعة على انعدام أهلية مقدم الطلب للحصول على ترخيص يخضع إلى هذا الفصل. يجوز لمقدم الطلب تقديم دليل على إعادة تأهيله حتى ينظر فيه مسؤول الإصدار أو أي مسؤول جلسة استماع للبت في أهلية صاحب الترخيص للحصول على ترخيص، على أن يقع على مقدم الطلب عبء تفنيد افتراض عدم الأهلية الناتج عن الإدانة.

(ب) فيما عدا ترخيص المنشآت الترفيهية بموجب الأقسام 21.2101 وما يليه، يجوز أيضًا لمسؤول الإصدار رفض منح ترخيص جديد مطلوب بموجب هذا الفصل للأسباب الإضافية التالية إذا كان مقدم الطلب:

(1) تم إدانته خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ الطلب أو ثبت بموجب أي قرار إداري نهائي أنه قد خالف أي نظام أو مرسوم أو لائحة تتعلق بالترخيص المطلوب بشكل معقول ومنطقي، أو ارتكب أي جريمة تنطوي على ممارسات تجارية خادعة أو ممارسات عمل غير قانونية تثير الشكوك في مؤهلات مقدم الطلب أو سمعته أو أهليته لمزاولة النشاط محل الترخيص المطلوب، أو

(2) انتهك أي مرسوم أو قانون ينظم النشاط محل الترخيص الذي يطلبه مقدم الطلب، أو

(3) لم يلبي أي متطلب ورد في أي قانون في الولاية للحصول على الترخيص. إذا كان قانون الولاية لا يجيز لمسؤول الإصدار تطبيق أي جزء من الفقرات (ب)(1) و/أو (ب)(2) الواردة أعلاه على عملية الطلب، يجوز لمسؤول الإصدار الاستناد فقط على أسباب لا يمنعها قانون الولاية.

(4) يعاني من إدمان المشروبات الكحولية أو المخدرات أو من أي اعتلال أو حالة مرضية أو مرض جسدي أو عقلي آخر يدفع مسؤول الإصدار إلى تقرير عدم صلاحية مقدم الطلب لمزاولة النشاط محل الترخيص الذي يطلبه مقدم الطلب.

(ج) على مسؤول الإصدار إصدار الترخيص أو إخطار مقدم الطلب برفض منح الترخيص في غضون 30 يوم بعد تقديم طلب كامل من مقدم الطلب.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5290 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 30 نوفمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 6879 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يناير 1985، مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 8244 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يونيو 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 9479 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 19 يوليو 2002، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007، مُعدل بالمرسوم رقم 10312 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 6 فبراير 2014)

### القسم 21.109 - انتهاء الصلاحية والتجديد.

(أ) تنتهي صلاحية الترخيص الصادر وفقًا لهذا الفصل بعد سنة من تاريخ إصداره، ما لم تنص بنود الترخيص على تاريخ انتهاء مختلف. يجوز تجديد الترخيص عن طريق تقديم طلب تجديد خلال فترة لا تزيد عن 60 يوم ولا تقل عن 40 يوم قبل تاريخ الانتهاء. لمسؤول الإصدار رفض التجديد للأسباب التالية:

(1) أي من الأسباب الداعية إلى رفض إصدار ترخيص جديد، أو

(2) إذا ارتكب صاحب الترخيص أي فعل غير قانوني، أو سمح لأي من وكلائه أو موظفيه بارتكاب فعل غير قانوني أثناء ممارسة النشاط محل الترخيص الصادر، أو إذا استخدم الترخيص أو سمح لأي وكيل أو موظف باستخدامه بشكل يتعارض مع بنوده، أو

(3) إذا لم يُسلم صاحب الترخيص أو رفض تسليم الترخيص إلى مسؤول الإصدار بعد استلام إشعار بتعليق الترخيص أو إلغائه، أو

(4) إذا نص قانون الولاية على عدم أحقية مقدم الطلب في تجديد الترخيص. إذا كان قانون الولاية لا يجيز لمسؤول الإصدار تطبيق الفقرات (2) أو (3)، يجوز لمسؤول الإصدار الاكتفاء بالاستناد على أسباب لا يمنعها قانون الولاية.

(ج) على مسؤول الإصدار إصدار ترخيص التجديد أو إخطار مقدم الطلب برفض التجديد في غضون 30 يوم بعد تقديم طلب كامل من مقدم الطلب.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5290 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 30 نوفمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 6879 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يناير 1985، مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 8244 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يونيو 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.110 - إشعار الرفض وبيان حقوق الطعن.

(أ) إذا رفض مسؤول الإصدار منح ترخيص جديد أو تجديد الترخيص، بخلاف ترخيص المنشآت الترفيهية، على مسؤول الإصدار تزويد مقدم الطلب بإشعار الرفض مع بيان كل نتيجة استند عليها مسؤول الإصدار للرفض وإعلام مقدم الطلب بحقوق الطعن التالية:

(1) الحق في جلسة استماع أمام مسؤول الإصدار للطعن في قرار الرفض، إذا قدم مقدم الطلب إلى مسؤول الإصدار طلب كتابي لعقد جلسة استماع في غضون 21 يوم بعد تاريخ الإشعار.

(2) خلال جلسة الاستماع، يجوز لمقدم الطلب تقديم القرائن والاستعانة بمحامي ليمثله.

(3) إذا لم يطلب مقدم الطلب عقد جلسة استماع في غضون 21 يوم من تاريخ الإشعار فيكون قد تنازل عن جميع حقوقه في الطعن على قرار الرفض.

(4) إذا لم ينقض مسؤول الجلسة قرار الرفض بعد عقد جلسة الاستماع أمام مسؤول الإصدار، يحق لمقدم الطلب الطعن في قرار مسؤول الإصدار أمام مجلس الاستئناف، شريطة حضور مقدم الطلب واستكماله الجلسة أمام مسؤول الإصدار.

(ب) إذا رفض مسؤول الإصدار منح ترخيص منشأة ترفيهية، عليه تزويد مقدم الطلب بإشعار ينص على أن القرار نهائي وعلى حق مقدم الطلب في مراجعة قضائية فورية بواسطة محكمة مختصة. تحدد المقاطعة بموجب هذا القانون أن رفض إصدار ترخيص منشأة ترفيهية بموجب هذا القسم مؤهل لمراجعة قضائية مستعجلة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، القسم 1094.8. إذا أقام مقدم الطلب دعوى للحصول على أمر امتثال إداري بموجب القسم 1094.8 للطعن في قرار مسؤول الإصدار برفض إصدار الترخيص، يلتزم مسؤول الإصدار بتزويد مقدم الطلب بترخيص مؤقت فورًا. يتيح الترخيص المؤقت لمقدم الطلب مزاولة النشاط وتنتهي صلاحيته فور إصدار حكم من المحكمة في الطعن المقدم من مقدم الطلب أو إجراء آخر يطعن في قرار مسؤول الإصدار برفض منح الترخيص. إذا قرر مسؤول الإصدار أن إصدار ترخيص مؤقت من شأنه تهديد صحة أو سلامة الجمهور أثناء نظر المراجعة القضائية، فله الامتناع عن إصدار ترخيص مؤقت.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5290 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 30 نوفمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 6879 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يناير 1985، مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 8244 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يونيو 1993، مُعدل بالمرسوم رقم 9479 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 19 يوليو 2002، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.111 - نشر الترخيص أو إبرازه أو حمله.

يلتزم أي شخص حصل على ترخيص بموجب هذا الفصل بنشر الترخيص أو إبرازه أو حمله على النحو التالي:

(أ) إذا كان النشاط الذي مُنح لأجله الترخيص له مقر ثابت، يجب نشر الترخيص في المقر بشكل دائم وإبراز نسخة منه على أي مركبة تُستخدم في النشاط.

(ب) إذا كان النشاط الذي صدر من أجله الترخيص يتم مزاولته من مركبة فقط، ينبغي إبراز الترخيص على المركبة بشكل بارز طوال الوقت.

(ج) إذا كان النشاط لا يتم مزاولته من موقع ثابت أو مركبة، يلتزم صاحب الترخيص بحمل الترخيص طوال الوقت أثناء مزاولة النشاط وإبراز الترخيص إلى أي شخص عند الطلب.

(د) يحظر على أي شخص نشر أي ترخيص أو إبرازه أو حمله بعد انتهاء صلاحيته أو إلغائه أو تعليقه.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

**القسم 21.112 - التعليق أو الإلغاء.**

(أ) لمسؤول الإصدار تعليق الترخيص أو إلغائه للأسباب التالية:

(1) صاحب الترخيص ارتكب أي فعل قد يشكل أسباب لرفض منح الترخيص، أو

(2) صاحب الترخيص ارتكب أي فعل غير قانوني، أو سمح لأي من وكلائه أو موظفيه بارتكاب فعل غير قانوني، أثناء مزاولة النشاط محل الترخيص الصادر، أو إذا استخدم الترخيص، أو سمح لأي وكيل أو موظف باستخدامه، بشكل يتعارض مع بنوده، أو

(3) صاحب الترخيص رفض السماح بالتفتيش وفقًا للقسم 21.117 أو أي تفتيش آخر يجيزه هذا القانون أو قانون الولاية.

(ب) إذا اقترح مسؤول الإصدار تعليق الترخيص أو إلغائه، يجب على مسؤول الإصدار تزويد صاحب الترخيص بإشعار يبين:

(1) إذا ما كان الإجراء المقترح هو إلغاء الترخيص أو تعليقه، وفي حالة التعليق، بيان مدة التعليق،

(2) الأسباب التي دعت مسؤول الإصدار إلى الاعتقاد بوجوب تعليق الترخيص أو إلغائه،

(3) حق مقدم الطلب في جلسة استماع أمام مسؤول الإصدار للطعن في قرار تعليق أو إلغاء الترخيص، إذا قدم مقدم الطلب إلى مسؤول الإصدار طلب كتابي لعقد جلسة استماع في غضون 21 يوم بعد تاريخ الإشعار.

(4) في جلسة الاستماع يجوز لمقدم الطلب تقديم القرائن والاستعانة بمحامي ليمثله.

(5) إذا لم يطلب مقدم الطلب عقد جلسة استماع في غضون 21 يوم من تاريخ الإشعار، فيكون قد تنازل عن جميع حقوقه في الطعن على تعليق الترخيص أو إلغائه.

(6) إذا لم ينقض مسؤول الجلسة قرار تعليق الترخيص أو إلغائه بعد عقد جلسة الاستماع أمام مسؤول الإصدار، يحق لمقدم الطلب الطعن في قرار مسؤول الإصدار أمام مجلس الاستئناف، شريطة حضور مقدم الطلب واستكماله للجلسة أمام مسؤول الإصدار.

(ج) إذا قرر مسؤول الإصدار تعليق أو إلغاء ترخيص منشأة ترفيهية، عليه تزويد مقدم الطلب بإشعار ينص على أن القرار نهائي وأنه يحق لمقدم الطلب مراجعة قضائية فورية. تحدد المقاطعة بموجب هذا القانون أن تعليق أو إلغاء ترخيص منشأة ترفيهية بموجب هذا القسم مؤهل لمراجعة قضائية مستعجلة وفقًا لقانون الإجراءات المدنية، القسم 1094.8. إذا أقام مقدم الطلب دعوى للحصول على أمر امتثال إداري بموجب القسم 1094.8 للطعن في قرار مسؤول الإصدار بتعليق أو إلغاء الترخيص، يلتزم مسؤول الإصدار بتزويد مقدم الطلب بترخيص مؤقت فورًا. يتيح الترخيص المؤقت لمقدم الطلب مزاولة النشاط وتنتهي صلاحيته فور إصدار حكم من المحكمة في الطعن المقدم من مقدم الطلب أو إجراء آخر يطعن في قرار مسؤول الإصدار برفض منح الترخيص. إذا قرر مسؤول الإصدار أن إصدار ترخيص مؤقت من شأنه تهديد صحة أو سلامة الجمهور أثناء نظر المراجعة القضائية، فله الامتناع عن إصدار ترخيص مؤقت.

(مُعدل بالمرسوم رقم 5290 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 30 نوفمبر 1978، مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.113 - جلسات الاستماع -- مسؤول الإصدار.

(أ) إذا تلقى مسؤول الإصدار طلب لعقد جلسة اجتماع بعد إصدار إشعار الرفض وفقًا للقسم 21.110 أو إشعار يفيد اعتزامه تعليق الترخيص أو إلغائه وفقًا للقسم 21.112 يلتزم مسؤول الإصدار بما يلي:

(1) تحديد تاريخ جلسة الاستماع على ألا يزيد عن 30 يوم ولا يقل عن 15 يوم بعد استلام مسؤول الإصدار للطلب.

(2) إشعار الطاعن بتاريخ ووقت ومكان عقد الجلسة.

(3) الإفصاح في الإشعار عن وجوب مثول الطاعن في الجلسة واستكمالها حتى يطعن في الرفض أو التعليق أو الإلغاء المقترح.

(4) تخصيص عضو في إدارة مسؤول الإصدار ليكون مسؤول الجلسة على ألا يكون شارك في التحقيقات التي تمت بخصوص مقدم الطلب، أو أي قرار برفض منح الترخيص أو أي قرار بتعليق الترخيص أو إلغائه.

(ب) بعد تحديد موعد الجلسة، لا يتم استكمال الجلسة إلا لسبب وجيه.

(ج) في حالات رفض منح الترخيص أو التصريح، يحدد مسؤول جلسة الاستماع إذا ما كان الدليل يثبت وجود أسباب تدعو إلى رفض إصدار الترخيص.

(د) في الحالات عندما يقترح مسؤول الإصدار تعليق الترخيص أو إلغائه، على مسؤول جلسة الاستماع أن يقرر:

(1) ما إن كان الدليل يثبت وجود أسباب تدعو إلى التعليق أو الإلغاء.

(2) ما إن كان يجب فرض التعليق لمدة أقصر من المدة التي اقترحها مسؤول الإصدار.

(هـ) يتم إصدار قرار مسؤول جلسة الاستماع في شكل كتابي. في غضون ثلاثة أيام من تاريخ جلسة الاستماع يتم تقديم القرار إلى الطاعن وفقًا لأحكام الإشعار الواردة في القسم 11.112 في هذا القانون. ويجوز نشر هذا القرار في مكتب مسؤول الإصدار لمدة خمسة أيام. إذا تخلف الطاعن عن المثول في الجلسة أو استكمالها، يجب أن ينص القرار على أن الطعن مرفوض وغير قابل للطعن. وإلا، فيجب أن يذكر القرار:

(1) إثبات الوقائع والاستنتاجات وأسباب القرار التي توصل إليها مسؤول جلسة الاستماع،

(2) إذا كان القرار ليس في صالح مقدم الطلب، فيجب أن يذكر أنه يجوز للطاعن استئناف القرار أمام مجلس الاستئناف،

(3) إذا كان القرار يقضي بتعليق الترخيص أو إلغائه، فيجب أن يذكر أن التعليق أو الإلغاء سيدخل حيز النفاذ بعد 15 يوم من تاريخ القرار، ما لم يستأنف الطاعن القرار أمام مجلس الاستئناف قبل انتهاء مدة الـ 15 يوم.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.114 - استمرار التعليق أو الإلغاء.

يستمر مفعول قرار مسؤول جلسة الاستماع بتعليق الترخيص أو إلغائه أثناء نظر الاستئناف أمام مجلس الاستئناف أو حتى انتهاء الأجل المحدد لإقامة الاستئناف. لا يستمر مفعول قرار أصدره مسؤول جلسة الاستماع يقضي برفض إصدار أي ترخيص.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.115 - الاستثناء من إجراء جلسات الاستماع.

بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا القانون، إذا ارتأى مسؤول الإصدار وجود تهديد واضح وفوري على سلامة وحماية الجمهور، يجوز لمسؤول الإصدار تعليق أو إلغاء ترخيص دون حاجة إلى جلسة استماع. يعد مسؤول الإصدار إشعار كتابي يفيد بالتعليق أو الإلغاء يتضمن بيان بالإجراء وشرح مقتضب لأسباب الإجراء وأقسام القانون التي تم الاستناد إليها لاتخاذ الإجراء وشرح لحق صاحب الترخيص في طلب عقد جلسة استماع من مسؤول الإصدار. يجوز لصاحب الترخيص طلب عقد جلسة استماع من مسؤول الإصدار في غضون خمسة أيام من تاريخ إشعار يتم تبليغه شخصيًا أو في غضون 10 أيام من تاريخ إرسال الإشعار بالبريد. تنطبق الإجراءات الواردة في القسم 21.113 على هذه الجلسة، شريطة انعقاد الجلسة خلال فترة لا تزيد عن 15 يوم من تاريخ استلام مسؤول الإصدار طلب قرار جلسة استماع، ولا يستمر مفعول قرار مسؤول الإصدار أثناء انتظار عقد الجلسة أو النظر في الطعن.

(مُعدل بالمرسوم رقم 6879 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 17 يناير 1985، مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

### القسم 21.116 - الطعن أمام مجلس الاستئناف.

(أ) يحق لصاحب الترخيص الذي يصدر قرار في غير صالحه من مسؤول جلسة استماع وفقًا للقسم 21.113(هـ)(2) الاستئناف أمام مجلس الاستئناف في غضون 15 يوم من تاريخ قرار مسؤول جلسة الاستماع. على الطاعن تقديم صحيفة استئناف مكتوبة خلال الأجل المحدد إلى كاتب مجلس المشرفين. يجب أن تنص صحيفة الاستئناف على ما يلي:

(1) اسم وعنوان الشخص الذي أقام الاستئناف،

(2) اسم مسؤول جلسة الاستماع الذي أصدر القرار المُستأنف ضده،

(3) تاريخ القرار،

(4) ما إذا كان القرار يتعلق برفض إصدار ترخيص أو تعليقه أو إلغائه،

(5) أسباب إصرار المستأنف على خطأ قرار مسؤول جلسة الاستماع.

(ب) يحدد كاتب المجلس موعد لعقد جلسة استماع بموجب القسم 16.102.

(مُعدل بالمرسوم رقم 7912 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 27 يونيو 1991، مُعدل بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

## القسم 21.117 - الموافقة على التفتيش للتحقق من الامتثال.

يوافق أي شخص حصل على ترخيص بموجب هذه المادة على الامتثال بشكل معقول لأعمال التفتيش التي يجريها مسؤول الإصدار أو أي مسؤول بناء أو حريق أو صحة مختص بالموقع محل مزاولة النشاط. يجوز التفتيش للتحقق من الامتثال أثناء ساعات التشغيل العادية فقط ولغرض وحيد وهو تحديد مدى الالتزام في مزاولة النشاط بالقوانين أو المراسيم أو اللوائح على المستوى الفدرالي وعلى مستوى الولاية والمقاطعة، ولتعزيز الصحة والسلامة العامة. يُعتبر عدم السماح التفتيش بموجب هذا القسم سببًا يدعو إلى تعليق الترخيص أو إلغائه.

(مضاف بالمرسوم رقم 9889 (N.S.) الذي دخل حيز النفاذ اعتبارًا من 26 أكتوبر 2007)

**إخلاء مسؤولية:**
قد لا يعكس قانون المراسيم هذا و/أو أي وثائق أخرى تظهر في هذا الموقع أحدث تشريع تطبقه البلدية. تقدم المؤسسة الأمريكية لنشر الإصدارات القانونية هذه الوثائق للعلم فقط. لا ينبغي الاعتماد على هذه الوثائق باعتبارها مرجعية نهائية للتشريعات المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يختلف شكل وترقيم الوثائق المنشورة عن شكل وترقيم النسخة الرسمية. ينبغي الرجوع إلى النسخة الرسمية المطبوعة من قانون المراسيم قبل اتخاذ أي إجراء.

لمزيد من المعلومات حول الإصدار الرسمي لقانون المراسيم هذا أو وثائق أخرى منشورة في هذا الموقع، يُرجى الاتصال بالبلدية مباشرًة أو الاتصال بالمؤسسة الأمريكية لنشر الإصدارات القانونية على الرقم المجاني 800-445-5588.

© 2015 المؤسسة الأمريكية لنشر الإصدارات القانونية
techsupport@amlegal.com